

Distr.: General
22 July 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 85 من جدول الأعمال المؤقت*

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 117/76، معلومات عن الجهود المبذولة لتعزيز وتوطيد سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك عن تنسيق المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/150

240822 110822 22-11496 (A)



أولاً - مقدمة وموجز للتطورات العالمية في مجال سيادة القانون

- 1 - طلبت الجمعية العامة، في قرارها 117/76، إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقاً للفقرة 5 من قرارها 128/63، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون. ويتضمن التقرير الاستجابة لذلك الطلب وموجزاً للكيفية التي ساعدت بها الإجراءات المتضافرة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز سيادة القانون.
- 2 - ولا تزال التحديات التي تواجه سيادة القانون قائمة على كل جبهة تقريباً، في ظل انتشار النزاعات وانتهاكات القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، والإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً تآكل استقلال المؤسسات القضائية، وتهديدات تتعرض لها المؤسسات الديمقراطية مثل الصحافة الحرة والفضاء المدني، وحالة الطوارئ المناخية، واستمرار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 3 - وللتصدي لهذه التحديات وغيرها من التحديات العالمية، قدم الأمين العام خطة عمل استراتيجية في تقريره المعنون "خطةنا المشتركة" (A/75/982). ويتمثل موضوع رئيسي لخطة المشتركة في عقد اجتماعي متجدد عماده حقوق الإنسان. وبالتوازي مع ذلك، دخل تنفيذ النداء الذي وجهه الأمين العام بعنوان "أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان"⁽¹⁾، على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وهو التنفيذ الذي يدمج حقوق الإنسان في جميع الولايات وعلى كل المستويات، عامه الثالث.
- 4 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، دعمت المنظمة إجراءات الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي للفساد، وتعزيز الأمن وإمكانية اللجوء إلى القضاء للجميع، ومكافحة الإرهاب والجريمة، وتقديم المساعدة الدستورية، ودعم العدالة الانتقالية.
- 5 - وقد تعزز الاتساق بين البرامج من خلال جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون ودعوة الأمين العام إلى اتباع نهج موحدة وشاملة لعدة ركائز في الوقاية.

ثانياً - أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون

ألف - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني

1 - تحت المجهر: سيادة القانون في سياق تجديد العقد الاجتماعي

- 6 - تُشكّل سيادة القانون الأساس لمجتمع منصف وعادل، وضمانة لحكومة مسؤولة ولقضاء مستقل يسهل اللجوء إليه، وعنصراً أساسياً من عناصر السلام والأمن والتنمية المستدامة. وتُقر "خطةنا المشتركة" بأن العدالة عنصر أساسي في العقد الاجتماعي وأن ما يخيره الناس في واقعهم من أشكال الظلم والتمييز وعدم المساواة والفساد والإخفاقات الشاملة لأطر حقوق الإنسان يفضي إلى تمزق العقد الاجتماعي وتآكل الثقة في المؤسسات العامة.

(1) متاح على الرابط التالي: www.un.org/sg/sites/www.un.org/files/atoms/files/The_Highest_Aspiration_-_A_Call_To_Action_For_Human_Right_English.pdf

- 7 - ومن أجل إرشاد عمل المنظمة المستقبلية بشأن سيادة القانون، أعلن الأمين العام عن وضع رؤية جديدة لسيادة القانون، استناداً إلى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام 2012 (قرار الجمعية العامة 1/67). والهدف هو ضمان أن تدعم المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون الدول والمجتمعات المحلية والناس في إعادة صياغة عقدهم الاجتماعي، باعتباره أساساً لصون السلام. ويجري صياغة الرؤية الجديدة من خلال عملية تشاورية شاملة وسيتم إطلاقها بحلول نهاية العام.
- 8 - وقد اقترنت هذه الجهود الاستراتيجية بإجراءات تنفيذية. وترد أمثلة على هذه المساعدة في مواضع مختلفة من التقرير.

تعزيز سيادة القانون في سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

- 9 - واصلت الأمم المتحدة النهوض بسيادة القانون في سياقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بوسائل من بينها تعزيز مؤسسات سيادة القانون الفعالة والشفافة والشاملة، والمساعدة في استعادة الأداء الأساسي لمؤسسات العدالة في أعقاب النزاع، والمساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي توجع النزاعات.
- 10 - وفي أفغانستان، ومنذ استيلاء حركة طالبان على السلطة في 15 آب/أغسطس 2021، سعت الأمم المتحدة إلى التحاور مع سلطات الأمر الواقع بشأن تعزيز سيادة القانون وفقاً للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما بشأن إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء وتعزيز حقوق المرأة وحقوق الطفل.
- 11 - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، دعمت المنظمة مكافحة الإفلات من العقاب من خلال مساعدتها للمحكمة الجنائية الخاصة ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة. وبدعم من البرنامج المشترك لسيادة القانون، عقدت المحكمة أول جلسة استماع علنية لها، وتلقت ما مجموعه 237 شكوى من الضحايا، ووسعت نطاق تدابير الحماية التي اتخذتها لتشمل 305 من الضحايا والشهود، وبدأت محاكمتها الأولى بشأن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ودعمت المنظمة أيضاً إعادة توزيع الموظفين القضائيين على الولايات القضائية، وتجهيز المحاكم وإعادة تأهيلها، وتوسيع نطاق خدمات العدالة، مما أدى إلى إعادة فتح 24 محكمة من أصل 28 محكمة، منها 13 محكمة تعمل في المسائل الجنائية.
- 12 - وفي ليبيا، وبعد إطلاق حوار وطني بشأن النهوض بحقوق الإنسان في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، يسرت المنظمة عدة مشاورات مع المدافعين الليبيين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والكيانات الحكومية والصحفيين والخبراء والأكاديميون، لتبادل الآراء بشأن حقوق الإنسان دعماً لعمل الفريق العامل المعني بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الذي أنشأته عملية برلين. واستمع الفريق العامل إلى آراء نساء ليبيا من المدافعات عن حقوق الإنسان بشأن التحديات الرئيسية التي تؤثر على حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة.

- 13 - وبينما تأثرت بيئة سيادة القانون في السودان بشدة بالأزمة السياسية التي أعقبت الانقلاب الذي وقع في تشرين الأول/أكتوبر 2021، واصلت المنظمة دعم المبادرات التي يقودها السودانيون حيثما أمكن ذلك. وعلى سبيل المثال، استضافت الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2021 وكانون الثاني/يناير 2022 حلقات عمل بشأن الوظيفة الرقابية للنائب العام فيما يتعلق باستخدام القوة من جانب موظفي إنفاذ القانون

أثناء الاحتجاجات. ونظراً لتوقف تمويل المانحين غير المخصص للعمل الإنساني الموجّه للأشطة التي تعود بالنفع على الحكومة، تحولت أنشطة سيادة القانون إلى البرمجة الشعبية والإقليمية ودعم محامي حقوق الإنسان.

14 - والأمم المتحدة عازمة على زيادة الاستثمار في المساعدة في مجال سيادة القانون بغرض مد يد العون للدول الأعضاء في منع نشوب النزاعات واستعادة الاستقرار في سياقات ما بعد انتهاء النزاع. ومن الضروري أن تكون المنظمة مجهزة للنهوض بالتدخلات المؤثرة في مجال سيادة القانون التي تعزز الحوكمة، بما في ذلك من خلال تعزيز الشبكات الدولية والنهج الإقليمية، ولا سيما تلك التي تدعمها بالفعل الدول الأعضاء.

2 - ضمان إقامة مؤسسات للعدالة والأمن تكون فعالة وشاملة للجميع وخاضعة للمساءلة

15 - في ظل تناقص الموارد، تسعى الأمم المتحدة إلى إيجاد صيغ أكثر فعالية وكفاءة لدعم بناء القدرات وتعزيز مؤسسات سيادة القانون ومبادرات تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء. ومن خلال البرنامج العالمي لتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان من أجل الحفاظ على السلام وتعزيز التنمية، تمكن 41,9 مليون شخص من اللجوء إلى القضاء في عام 2021⁽²⁾. وحيثما طُلب ذلك ووفقاً للولاية، شمل الدعم المحدد الأهداف لتعزيز سيادة القانون والمؤسسات والقدرات الأمنية، فضلاً عن تدريب الجهات الفاعلة الوطنية وإسداء المشورة إليها لتعزيز مؤسسات العدالة والأمن الخاضعة للمساءلة، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية لجوء المرأة إلى القضاء والمساءلة عن العنف الجنسي والجنساني. ويسلط الإطار 1 الضوء على أمثلة توضيحية خاصة بكل بلد تعرض تنوع برامج المساعدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

الإطار 1

أمثلة للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة دعماً لمؤسسات العدالة والأمن

دولة بوليفيا المتعددة القوميات - دعمت الأمم المتحدة مبادرة إصلاح قضائي قادتها وزارة العدل، بما في ذلك مبادرة بشأن الجبر.

ليبيريا - دعمت المنظمة التعاون عبر الحدود وبناء القدرات من أجل الإدارة الفعالة للحدود. ودعمت الجهود المبذولة لبناء الثقة بين الدولة وقوات الأمن والمجتمعات الحدودية من خلال إنشاء بنى تحتية للسلام وخفارة مجتمعية لمساعدة الأجهزة الأمنية على إدارة الحدود.

المكسيك - شجعت المنظمة على إنشاء الآلية الاستثنائية لتحديد الهوية باستخدام الأدلة الجنائية لمعالجة أزمة أكثر من 52 000 من الأشخاص المتوفين المجهولي الهوية، وواصلت الدعوة إلى إلغاء تجريم الاستخدام الشخصي للمخدرات ومعالجة اكتظاظ السجون، بما يتماشى مع موقف الأمم المتحدة المشترك بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات.

(2) الإطار المتكامل للنتائج والموارد الخاص ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المؤشر 2-2-3: "العدد الإجمالي للسكان الإضافيين الذين يمكنهم اللجوء إلى القضاء".

بمما - دعمت الأمم المتحدة برنامج الحكومة لتحسين الهياكل الأساسية لمركز لاجويا للسجون للائتمثال لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، بما في ذلك توسيع القدرة الاستيعابية وإضافة نظم جديدة لمكافحة الحريق والمراقبة بالفيديو وتخزين المياه.

السودان - دعمت الأمم المتحدة قدرة قوة الشرطة السودانية في مجالات حاسمة تشمل التحقيقات الجنائية، وإدارة مسرح الجريمة، وإدارة النظام العام، والتحقيقات في العنف الجنسي والجنساني، ودعم الضحايا.

جمهورية تنزانيا المتحدة - بدعم من المنظمة، صُمِّم دليل قضائي لبناء القدرات القضائية فيما يتعلق باتخاذ القرارات المراعية للمنظور الجنساني.

3 - الجهود المبذولة للقضاء على الفساد

16 - تظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأساس للتصدي الشامل لهذه المشكلة العالمية. ويوصف الفساد في تصدير الاتفاقية بأنه "وباء غادر يترتب عليه نطاق واسع من الآثار الضارة في المجتمعات. فهو يقوض الديمقراطية وسيادة القانون، ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق وتدهور نوعية الحياة".

17 - وإضافة إلى جهود التنسيق الموصوفة في الفقرات 90 إلى 98 أدناه، واصلت المنظمة تقديم المساعدة في مجال مكافحة الفساد في السياقات الوطنية، على النحو المبين في الإطار 2.

الإطار 2

أمثلة للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة دعماً لجهود مكافحة الفساد

جمهورية أفريقيا الوسطى - قيمت الأمم المتحدة مخاطر الفساد في نظام السجون ووضعت خطة للتخفيف من هذه المخاطر. واضطلعت أيضاً بأنشطة لتعزيز نزاهة القضاء.

غانا - شرعت الأمم المتحدة، بالشراكة مع المؤسسات الغانية ذات الصلة، في إجراء أول دراسة استقصائية عن الفساد لجمع معلومات قائمة على الأدلة عن أشكال الفساد وتحديد مدى انتشاره وأنماطه، فضلاً عن قياس البعد الجنساني للفساد. وستوفر النتائج مؤشرات لصياغة السياسات ذات الصلة وتتبع التقدم المحرز في المستقبل في تعزيز سيادة القانون.

هندوراس - استجابة لطلب وطني، أوفدت المنظمة بعثة تقييم تقني متعددة التخصصات لدراسة الاحتياجات القائمة فيما يتعلق بمكافحة الفساد والإفلات من العقاب وإيجاد سبيل ممكن للمضي قدماً.

العراق - بدأت الأمم المتحدة مشروعاً لمكافحة الفساد مدته أربع سنوات يدعم القضاء في التصدي للفساد، وواصلت رصد محاكمات الفساد.

4 - دعم الأمن ومنع الجريمة والحد من العنف المسلح

18 - واصلت المنظمة دعم طلبات الدول الأعضاء في تنفيذ معايير منع الجريمة عن طريق إسداء المشورة والاستراتيجيات والبرامج، بوسائل من بينها الدراسات الاستقصائية وآليات التشاور المجتمعي. ودعمت الاستراتيجيات المجتمعية الرامية لمنع الجريمة والعنف، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والشباب في لبنان والمكسيك، وعلى الجريمة البحرية في نيجيريا. وتلقت كل من جنوب أفريقيا وقيرغيزستان دعماً استراتيجياً في وضع استراتيجيات وطنية لمنع الجريمة. ويجري حالياً تنفيذ مشاريع للحد من العنف تمكن المجتمعات المحلية من استيعاب الأعضاء السابقين في الجماعات المسلحة من غير الدول وتمنع تجنيد الشباب المعرضين للخطر في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي.

19 - وشجعت الأمم المتحدة الجهود الرامية إلى التصدي للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن التدفقات غير المشروعة للأسلحة والذخائر، في العراق وليبيا وفي منطقة البحيرات الكبرى وحوض بحيرة تشاد ومنطقة الساحل وأوروبا الجنوبية الشرقية. وأسهمت هذه المبادرات أيضاً في منع العنف الجنساني.

20 - ودعمت المنظمة أيضاً إطلاق المرصد الإقليمي للجريمة والمرصد المعني بالجريمة التابع للجماعة الكاريبية، من خلال المشروع الإقليمي لمنطقة البحر الكاريبي المعنون CariSECURE، وذلك من أجل دعم وضع الحكومة لسياسات وبرامج قائمة على الأدلة تستند إلى تحليل الاتجاهات الوطنية والإقليمية.

5 - النهوض بالأمن والعدالة للجميع

إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء

21 - واصلت الأمم المتحدة تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء من خلال دعمها للدول والجهات الفاعلة في مجال العدالة الرسمية وغير الرسمية والمجتمع المدني والمجتمعات المحلية. وفي مالي، دعمت المنظمة آليات العدالة التقليدية لتسوية المنازعات على الأراضي ومنع نشوب النزاعات في المناطق ذات الوجود المحدود للجهات الفاعلة الرسمية في مجالي الأمن والعدالة. وظلت المحاكم المتنقلة في بوركينا فاسو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان، بدعم من الأمم المتحدة، تشكل آلية ناجحة لتحقيق العدالة للناس في المناطق النائية، والحد من مدة الاحتجاز رهن المحاكمة، ومكافحة الإفلات من العقاب ضد الجرائم الخطيرة مع المساهمة في الوقت نفسه في إحلال السلام وتجديد شرعية الدولة.

22 - وفي باكستان، يسرت المنظمة قيام المجتمع المدني ومحامين يقدمون خدماتهم بتوفير خدمات المساعدة القانونية لـ 59 محتجزاً ضعيفاً رهن المحاكمة، بمن فيهم النساء والأحداث وأفراد الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة، ووضعت خريطة طريق موحدة لتوفير المساعدة القانونية المجانية في إقليم السند.

23 - ولدى النازحين، وخاصة النساء والأطفال النازحين، احتياجات كبيرة من الحماية والمساعدة القانونية، بما في ذلك عدم التمكن من تسجيل المواليد، ومن الحصول على الوثائق المدنية والخدمات وفرص العمل، ومن التمتع بحقوق السكن والأرض والملكية، أو التعرض للتمييز عند محاولة ذلك. وفي إثيوبيا، أجريت دراسة استقصائية عن احتياجات العدالة والرضا عنها بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة بالشراكة مع الحكومة، مما ساعد على إنشاء نماذج للعدالة يحركها الطلب تسترشد بها الجهود الجارية لتحسين إمكانية لجوء الجميع إلى العدالة.

الأمن والعدالة للنساء والفتيات

24 - تحرم القوانين التمييزية المرأة من حقوق الإنسان والفرص المتساوية وتؤثر سلباً على إمكانية لجوئها إلى القضاء وحصولها على الحماية. وعلى هذا النحو، فإن إلغاء القوانين التي تميز ضد النساء والفتيات أمرٌ تحتمه حقوق الإنسان ولا يزال من الأولويات الرئيسية للأمم المتحدة. وفي عام 2021، عالج أكثر من 50 في المائة من مبادرات الإصلاح التشريعي المدعومة من الأمم المتحدة البالغ عددها 232 مبادرة القوانين التمييزية. وأعدت أداة عملية في إطار "النداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان" لدعم وتعزيز هذا العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

25 - وكشفت الجائحة عن أوجه لا مساواة عميقة تعترض إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، ولا سيما في البلدان المتضررة من النزاعات والمتأثرة بالأزمات التي كانت احتياجات المرأة فيها فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة احتياجات ماسة بالفعل. وهناك أيضاً أدلة على أن الجائحة والتدابير الرامية إلى احتوائها، ولا سيما تلك التي اتخذتها قوات الأمن، أسهمت في العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وأثرت على عمل آليات الحماية، وزادت من إعاقة قدرة المنظمة على رصد هذه الجرائم ودعم وصول الضحايا/الناجيات إلى العدالة (انظر S/2021/312).

26 - وساهمت الجائحة أيضاً في زيادة العنف الجنساني وأدت إلى تفاقم الافتقار إلى خدمات المساعدة القانونية المتخصصة والمراعية للمنظور الجنساني، مع ما يترتب على ذلك من آثار وخيمة على الناجيات من العنف الجنسي والجنساني والنساء المخالفات للقانون. وفي عام 2021، ساعدت الأمم المتحدة 46 700 امرأة في الحصول على المساعدة القانونية المراعية للمنظور الجنساني. ودعمت المنظمة تقديم المعونة القضائية إلى أكثر من 200 امرأة محتجزة في السنغال وسيراليون وليبيريا.

27 - وواصلت المنظمة تقديم الدعم في مجال السياسات والمساعدة التقنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له. وفي ليبيا، يسرت الأمم المتحدة عمل لجنة الخبراء المعنية بالعنف ضد المرأة لصياغة قانون لمكافحة العنف ضد المرأة، وستطلق حملة مناصرة لزيادة الوعي بمشروع القانون وتأمين الدعم الواسع النطاق له. ودربت المنظمة أفراد قطاعي الأمن والعدالة في إثيوبيا وباكستان والعراق وغواتيمالا وفيت نام ومصر والمكسيك على تبيين العنف الجنساني والتحقيق فيه ومقاضاة مرتكبيه.

28 - وواصلت ضابطات شرطة الأمم المتحدة وأفرقة الشرطة المتخصصة تطبيق منظور جنساني على الجريمة. وساعد هذا النهج على التصدي للأنشطة الإجرامية التي تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والأطفال، وساعد على تحسين إمكانية وصولهم إلى وكالات إنفاذ القانون. وفي عام 2021 والنصف الأول من عام 2022، تجاوزت شرطة الأمم المتحدة أهداف استراتيجية التكافؤ بين الجنسين في صفوف الأفراد النظاميين للفترة 2018-2028 في ثلاث فئات، وحققت لأول مرة التكافؤ بين رؤساء عناصر الشرطة. غير أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. ولا تزال الأمم المتحدة ملتزمة بزيادة عدد ضابطات الشرطة في عمليات حفظ السلام، فضلاً عن تشجيع توظيف النساء في أجهزة الشرطة الوطنية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال ضبط الأمن.

29 - وساعدت المنظمة أيضاً السلطات الوطنية في كفالة المساواة الجنائية لمرتكبي العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أدى تحقيق أجرته الوحدة المختلطة للتدخل السريع وقمع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، تحت سلطة المدعي العام للمحكمة العليا في كاغا باندورو، في حادثة

عنف جنسي متصل بالنزاع، إلى جمع أدلة شهادات من 123 ضحية وشاهدا لتيسير إحالة القضية إلى المحاكمة. وفي خطوة تاريخية نحو المساءلة في كوسوفو⁽³⁾، نظمت المحكمة الابتدائية في بريشتينا في تموز/يوليه 2021، بأول حكم إدانة على الإطلاق من قِبَل محكمة بكوسوفو على ارتكاب عنف جنسي متصل بالنزاع.

الأمن والعدالة للأطفال

30 - دعمت الأمم المتحدة بشكل مباشر إصلاحات نظام العدالة وبرامج سيادة القانون الموجهة للأطفال في 121 بلداً، مما ساهم في زيادة بنسبة 69 في المائة في عدد البلدان التي أبلغت عن تحسين فرص الحصول على خدمات العدالة الصديقة للطفل منذ عام 2018. وبالمثل، ارتفع عدد البلدان التي لديها تدابير خاصة للأطفال الناجين والشهود على الجريمة من 53 بلداً في عام 2017 إلى 77 بلداً في عام 2021⁽⁴⁾.

31 - وفي 81 بلداً، استفاد ما يقرب من 384 000 طفل على اتصال بالهيئات القضائية والإدارية من الخدمات المتخصصة من خلال برامج تدعمها الأمم المتحدة، بما في ذلك الآليات البديلة لتسوية المنازعات والمحاكم الصديقة للطفل. وفي لبنان، دعمت المنظمة إنشاء نظام إلكتروني للاستماع لضمان إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء، فضلاً عن تكييف الخدمات في مرافق الاحتجاز للحفاظ على إمكانية الوصول إلى الأدوات التعليمية والاتصال بالأسر.

32 - وواصلت الأمم المتحدة أيضاً الدعوة إلى تحويل المسار، والإجراءات القانونية المبتكرة، والحلول غير الاحتجاجية البديلة للاحتجاز. وأسهمت هذه الجهود وغيرها من الجهود المحددة الأهداف في إطلاق سراح أكثر من 45 000 طفل من الاحتجاز في 84 بلداً على الأقل منذ بداية الجائحة⁽⁵⁾. وكانت معظم البلدان التي أبلغت عن مبادرات إطلاق سراح من هذا القبيل في غرب ووسط أفريقيا (حيث قام 79 في المائة من جميع البلدان المبلغة بإطلاق سراح الأطفال)، وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (70 في المائة)، وجنوب آسيا (63 في المائة).

33 - وأطلقت الأمم المتحدة جدول أعمال إعادة تصور العدالة من أجل الأطفال، الذي يشدد على مساءلة الدول والأفراد عن حقوق الإنسان للأطفال وأهمية عدم التمييز والتمكين القانوني للأطفال، ويدعو إلى وضع حد لجميع أشكال احتجاز الأطفال⁽⁶⁾.

6 - تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال منع الإرهاب والجريمة المنظمة ومكافحتها

34 - ما فتئت الأمم المتحدة تشدد باستمرار على أهمية الاستجابات الفعالة في مجال العدالة الجنائية المستندة إلى المبادئ الأساسية لسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفها عناصر أساسية للاستراتيجيات الناجحة لمنع الإرهاب ومكافحته. وهي تواصل حث الدول على النظر في الآثار

(3) تُهَمُّ الإشارات إلى كوسوفو الواردة في هذا التقرير في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

(4) United Nations Children's Fund (UNICEF), *Global Annual Results Report 2021: Goal Area 3* (4) (New York, 2022).

(5) UNICEF, *Detention of Children in the Time of COVID-19* (New York, 2021).

(6) UNICEF, "#Reimagine Justice for Children" (New York, November 2021).

المحتملة لتدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك مكافحة تمويله، على الأنشطة الإنسانية أو الطبية الحصرية التي تضطلع بها جهات فاعلة محايدة بطريقة تتسق مع القانون الدولي الإنساني.

35 - وواصلت الأمم المتحدة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بشأن النهج القائمة على حقوق الإنسان لمكافحة الإرهاب في بلدان منها بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وسويسرا، والعراق، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا.

36 - وفي حوض بحيرة تشاد وبوركينا فاسو، تعزز الأمم المتحدة العدالة الجنائية بوصفها إحدى ركائز الاستجابة الشاملة للتعامل مع الأشخاص المشتبه في ارتباطهم بجماعة إرهابية ولضمان العدالة للضحايا وتقديم المساعدة المناسبة لدعم المصالحة الاجتماعية. وفي ليبيا، واصلت المنظمة تقديم المساعدة التقنية إلى مكتب النائب العام لتعزيز قدرة المدعين العامين على التعامل مع التحقيق في الإرهاب والجريمة المنظمة. وتعاونت الأمم المتحدة أيضاً مع النيابة العامة المصرية لتدريب وكلاء النيابة على الأساليب الجديدة للتحقيق في الإرهاب وجميع أشكال الجريمة المنظمة. ودعمت المنظمة كذلك تعزيز قدرات أجهزة السجون والمراقبة على الإدارة الفعالة للسجناء المتطرفين العنيفين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، ومنع تغذية نزعة التطرف في السجون في بلدان منها أوغندا وتونس وتيمور - ليشتي وكوت ديفوار وكازاخستان وملديف. وعزز خبراء الشرطة التابعون لعمليات الأمم المتحدة للسلام قدرة الدولة المضيفة على منع ومعالجة مختلف الأنشطة الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات وتهريب المهاجرين والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية.

37 - وتم إطلاق الإطار العالمي للدعم المقدم من الأمم المتحدة لرعايا البلدان الثالثة العائدين من الجمهورية العربية السورية والعراق وصندوقه الاستثماري المتعدد الشركاء في أيلول/سبتمبر 2021. وينسق الإطار العالمي 15 كياناً من كيانات الأمم المتحدة لتلبية الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الحماية للعائدين، مع معالجة الشواغل الأمنية وتعزيز المساءلة. والدعم متواصل في أوزبكستان، وطاجيكستان، والعراق، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وملديف.

38 - واستضافت إسبانيا أول مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة على الإطلاق حول دور حقوق الإنسان وسيادة القانون ومشاركة المجتمع المدني في الجهود الفعالة لمكافحة الإرهاب في أيار/مايو 2022. وجمع الحدث أكثر من 400 من ممثلي الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.

7 - تعزيز العدالة والمساءلة

المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي

39 - تواصلت الأمم المتحدة دعم الجهود المحلية الرامية إلى ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية.

40 - وقد كلف مجلس الأمن بعثات حفظ السلام على نحو متزايد بمساعدة السلطات المضيفة في تطوير القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية وغيرها من الجرائم الخطيرة التي توجع النزاعات ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وثبت أن التصدي للجرائم الخطيرة التي توجع النزاع،

بوسائل من بينها مكافحة الإفلات من العقاب، وإضعاف الشبكات الإجرامية، ومساءلة قوات الأمن، وردع تكرار العنف، يُشكّل أداة فعالة للحماية والوقاية.

41 - وفي الوقت الراهن، تدعم أربع بعثات لحفظ السلام عمليات المساءلة الوطنية عن الجرائم الخطيرة ويحقق ذلك نتائج قابلة للقياس. فعلى سبيل المثال، دعمت الأمم المتحدة، منذ عام 2011، سلطات القضاء العسكري في جمهورية الكونغو الديمقراطية في معالجة أكثر من 1 260 ملفاً من ملفات قضايا تشمل أكثر من 2 180 متهماً، وأكثر من 1 700 إدانة وحكم (52 في المائة منها من أفراد قوات الأمن، و 20 في المائة من أعضاء الجماعات المسلحة، و 27 في المائة من المدنيين). وفي أيلول/سبتمبر 2021، أُدين عضو سابق في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وزعيم جماعة رايا موتومبوكي تشانس المسلحة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وكانت هذه أول محاكمة في كیفو الجنوبية تتطوي على تهم تتعلق بتجنيد الأطفال واستخدامهم وتتعلق بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية، وتمثل معلماً بارزاً في مكافحة الإفلات من العقاب في المقاطعة.

42 - وفي النزاعات والفظائع في جميع أنحاء العالم، ارتكبت الجهات الفاعلة المسلحة جرائم جنسانية قد ترقى إلى جملة أمور منها الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية. وبما أن هذه الجرائم نادراً ما يتم توثيقها، فنادر ما تتم محاسبة الجناة. ومن أجل المساعدة في سد فجوة المساءلة، أنتجت الأمم المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر 2021، إطاراً للاعتراف بالجريمة المرتكبة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد الجنساني وفهماها من قِبَل الموتقين والمحققين والمُحكِّمين في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية⁽⁷⁾. و "الأحكام التشريعية النموذجية والتوجيهات بشأن التحقيق في العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وملاحقة مرتكبيه قضائياً"⁽⁸⁾ متاحة لمساعدة المشرعين الوطنيين في ضمان قيامهم بتجريم جرائم العنف الجنسي بطريقة تركز على الناجين.

المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد أفراد الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة

43 - منذ عام 1948، قُتل 1 092 من أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وأصيب 3 042 آخرون، نتيجة لأعمال كيدية. وتجدر الإشارة إلى أن الذخائر المتفجرة لها تأثير كبير على سلامة حفظة السلام، حيث أصيب أو قتل 643 من حفظة السلام وأفراد الأمم المتحدة بسبب أجهزة الذخائر المتفجرة منذ عام 2014 (انظر S/2021/1042). وفي العديد من البلدان التي تستضيف عمليات حفظ السلام، لم يحرز تقدم فيما يتعلق بالتحقيق في القضايا التي تتطوي على ذخائر متفجرة في الهجمات ضد حفظة السلام ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها.

44 - بيد أنه أُحرز تقدم كبير منذ تقرير عام 2021 في ضمان المساءلة عن هذه الجرائم، مع حدوث زيادة في عدد الجناة المزعومين الذين تم تحديدهم واحتجازهم، وزيادة في النسبة المئوية للحالات التي أُجريت

(7) United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN-Women), (7) "Identifying gender persecution in conflict and atrocities: a toolkit for documenters, investigators, prosecutors and adjudicators of crimes against humanity", academic paper, December 2021 (New York, 2021).

(8) متاحة على الرابط التالي: <https://stoprapenow.org/wp-content/uploads/2021/06/model-legislation> 17June.pdf

فيها تحقيقات وطنية مؤكدة وصدر فيها عدد من أحكام الإدانة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتواصل المنظمة تقديم الخدمات الاستشارية لنظرائها من الدول المضيفة بشأن إجراء التحقيقات وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز لتقديم الجناة إلى العدالة.

45 - وقد اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار 2589 (2021) بشأن تعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام. ويتضمن القرار، الذي قدمته 84 دولة عضوا، دعوة إلى تجديد التركيز على التدابير الرامية إلى مقاضاة الضالعين في أعمال العنف ضد أفراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام.

8 - دعم عمليات العدالة الانتقالية الشاملة

46 - استنادا إلى الخبرات والدروس المستفادة القائمة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تنفذ المنظمة حاليا مشروعا منسقا على نطاق المنظومة بشأن العدالة الانتقالية. وينطوي المشروع على تقييم متعمق لنهج المنظمة إزاء دعم العدالة الانتقالية، من الناحيتين الموضوعية والتشغيلية، بغية تحقيق قدر أكبر من التماسك المؤسسي والتنسيق والأثر. والهدف من ذلك هو إصدار تنقيح شامل للمذكرة الإرشادية للأمين العام بشأن العدالة الانتقالية (2010)⁽⁹⁾ بوصفها عنصرا حاسما من عناصر إطار الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون.

47 - وتقدم الأمم المتحدة نهجا للعدالة الانتقالية يراعي الاعتبارات الجنسانية ويركز على الناجين، ولا سيما فيما يتعلق بالناجيات من العنف الجنسي والجنساني. وترد في الإطار 3 أمثلة للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي. واعترفا بأهمية المنظور الجنساني والمشاركة الهادفة للمرأة في عمليات العدالة الانتقالية، دعمت المنظمة إدماج المرأة في بلدان وأقاليم من بينها تونس وجنوب السودان وغواتيمالا وكولومبيا ومالي وكوسوفو. وساعدت المنظمة النساء في مناصب القيادة وصنع القرار، بما في ذلك المدعيات العامات، وبناء السلام، وقادة الضحايا والناجيات، وممثلو المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، تمكنت أكثر من 600 امرأة من الوصول إلى العدالة كضحايا وناجيات من انتهاكات حقوق الإنسان في مالي وجنوب السودان وتونس في الفترة ما بين 1 أيار/مايو 2020 و 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ ومن بين هؤلاء النساء، رفعت 770 امرأة دعاوى تتعلق بالعنف الجنسي أو الجنساني.

الإطار 3

أمثلة للمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة للتصدي للانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان التي وقعت في الماضي

كولومبيا - قدمت المنظمة الدعم لآليات العدالة المنشأة في الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم لعام 2016 للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في النزاع المسلح، وتعزيز مشاركة الضحايا، ومواءمة الإجراءات مع المعايير الدولية، وساعدت على تعزيز المصالحة وعدم التكرار. واعتمد الجهاز القضائي الخاص من أجل السلام 332 124 ضحية، ووضع أكثر من 13 400 شخص تحت ولايته، وفتح قضايا إضافية، وعقد جلسات استماع علنية لحمل الجناة على الإقرار، وجها لوجه مع الضحايا، بمسؤولياتهم عن الجرائم المرتكبة والمساهمة في جلاء الحقيقة. ويجري أيضا تقديم الدعم لنشر ومتابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي للجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار.

(9) متاحة على الرابط التالي: www.un.org/ruleoflaw/files/TJ_Guidance_Note_March_2010FINAL.pdf.

غامبيا - دعمت الأمم المتحدة مشروع العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، الذي اختتم بنشر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة والتعويضات. وتعلقت المساعدة المقدمة بالتدريب بشأن الصحة النفسية والدعم النفسي - الاجتماعي، وأثر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على المجتمعات المهمشة، ومبادرات بناء قدرات رابطات الضحايا والإعلاميين والنساء والشباب لتعزيز مشاركتهم في عملية العدالة الانتقالية.

غواتيمالا - واصلت الأمم المتحدة دعم نساء الشعوب الأصلية اللواتي يسعين إلى تحقيق العدالة في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع خلال النزاع المسلح الذي شهده البلد في الثمانينات من القرن العشرين والجهود المبذولة لتنفيذ أحكام التعويضات.

ملديف - دعمت الأمم المتحدة ولاية مكتب أمين المطالم المعني بالعدالة الانتقالية للتحقيق في الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، وتحديد المسؤوليات المؤسسية والفردية، وإحالة القضايا المدنية والجنائية إلى المحاكم، وتحديد تدابير الإصلاحات المؤسسية وضمانات عدم التكرار.

تونس - تعاونت المنظمة مع المجتمع المدني ومنظمات الضحايا وقدمت التدريب للدوائر الجنائية المتخصصة المكلفة بالفصل في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت بين عامي 1955 و 2013.

غرب البلقان - دعمت الأمم المتحدة المكتب الإقليمي للتعاون الشبابي فيما يتعلق بموضوع القيادة في عمليات المصالحة وعالجت تصورات الشباب عن السلام والأمن.

9 - دعم وضع الدساتير

- 48 - واصلت المنظمة الاستجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على الدعم في تصميم وتنفيذ عمليات إصلاح دستوري شاملة للجميع وقائمة على المشاركة ويتم تولي زمامها على الصعيد الوطني تكفل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.
- 49 - فعلى سبيل المثال، دعمت الأمم المتحدة وزارة العدل والشؤون الدستورية في جنوب السودان في صياغة القانون المنظم للمراجعة الدستورية بموجب الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان. وأعدت المنظمة أيضا ممثلين للمجتمع المدني لمشاركتهم في الاستعراض. وفي الجمهورية العربية السورية، وتمشيا مع قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، واصلت المنظمة تيسير عمل اللجنة الدستورية التي يقودها السوريون ويمتلكون زمامها.
- 50 - وشمل العمل في هذا المجال تقديم المساعدة الدستورية التي أعطت الأولوية لمشاركة وإدماج الفئات المهمشة والمستبعدة. ففي غينيا - بيساو، على سبيل المثال، دعمت المنظمة الرابطة الوطنية للحقوقيات في الدعوة إلى جعل الدستور المنقح أكثر استجابة للاعتبارات الجنسانية.
- 51 - وتم تحديث قاعدة البيانات الدستورية العالمية للمساواة بين الجنسين، التي تستخدمها المنظمة لتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالدساتير ووضع الدساتير، فضلا عن تعزيز التعلم بين الدول الأعضاء. وقاعدة البيانات هذه هي مستودع للأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الدساتير في جميع أنحاء العالم وتعكس التقدم والتراجع الحادثين في لغة المساواة بين الجنسين في الدساتير مع مرور الوقت.

باء - تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي

1 - تدوين وتطوير الصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية

- 52 - اتسمت الفترة المشمولة بالتقرير باستمرار نشاط المنظمة والدول الأعضاء لتعزيز القانون الدولي.
- 53 - وعقدت لجنة القانون الدولي دورتها الثانية والسبعين في جنيف وكانت المواضيع الفنية الستة التالية مدرجة في جدول أعمالها: (أ) حماية الغلاف الجوي؛ (ب) التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ (ج) حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ (د) خلافة الدول في مسؤولية الدولة؛ (هـ) المبادئ العامة للقانون؛ (و) ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي.
- 54 - وخلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، نظرت اللجنة السادسة في البند المتعلق بتقرير لجنة القانون الدولي، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة 111/76. ونظرت اللجنة أيضاً في بندي جدول الأعمال المعنونين "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" و "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، استناداً إلى المادتين اللتين أنجزتهما لجنة القانون الدولي في عامي 2019 و 2016 على التوالي.
- 55 - وفيما يتعلق بقانون البحار، زاد عدد الأطراف في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، ليلبلغ 92 طرفاً بانضمام توغو في 11 أيار/مايو 2022.
- 56 - وعُقدت الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، عملاً بقرار الجمعية العامة 249/72، في آذار/مارس 2022. وستُعقد دورة خامسة للمؤتمر في آب/أغسطس 2022⁽¹⁰⁾.
- 57 - وحدثت تطورات فيما يتعلق بالاتفاقات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، حيث دخلت حيز النفاذ مجموعتان من التعديلات على الاتفاقات في مجال حماية البيئة. فقد دخلت التعديلات على بروتوكول اتفاقية عام 1979 للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، المعتمدة في عام 2009، حيز النفاذ في 20 كانون الثاني/يناير 2022. ودخلت التعديلات على بروتوكول اتفاقية عام 1979 للتلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود المتعلقة بالفلزات الثقيلة، المعتمدة في عام 2012، حيز النفاذ في 8 شباط/فبراير 2022.
- 58 - وتلقى الأمين العام، بصفته وديع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عدداً كبيراً من الإشعارات بحالات الطوارئ المفروضة لمواجهة الجائحة من الأطراف التي استنادت من حقها في التحلل من أي تقييد، المخول لها بموجب المادة 4 من العهد⁽¹¹⁾.

(10) انظر مقرر الجمعية العامة 564/76 المؤرخ 23 أيار/مايو 2022.

(11) يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة لإشعارات الوديع الصادرة على الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة: treaties.un.org

- 59 - وقد صدق 189 طرفاً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو انضم إليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت سورينام والصومال إلى الاتفاقية.
- 60 - واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام 1961 تضم 78 طرفاً وخمسة موقعين عليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت توغو والفلبين إلى الاتفاقية. وانضمت توغو أيضاً إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.
- 61 - وعقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الجنائية⁽¹²⁾، التي أنشأتها الجمعية العامة في قرارها 247/74، دورتها بشأن المسائل التنظيمية ودورتها الأولى والثانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.
- 62 - واعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، في دورتها الرابعة والخمسين، عدة نصوص تشريعية تتعلق بالوساطة والتحكيم والمشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم. وكان هناك 30 إجراء تشريعياً فيما يتعلق بنصوص الأونسيترال، بما في ذلك انضمام واحد إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وتصديقان على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، وتوقيعان و ثلاثة تصديقات على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة.
- 63 - واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية والثلاثين، قرارات بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية (القرار 1/31)، والحد من معاودة الإجرام عن طريق إعادة التأهيل والإدماج (القرار 2/31)، وحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (القرار 3/31).
- 64 - ودعمت الأمم المتحدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنهاء التجارة في السلع المستخدمة في التعذيب لدراسة جدوى إمكانية وضع معايير دولية مشتركة بشأن الاتجار بالسلع المستخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام والتعذيب (قرار الجمعية العامة 304/73). وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، توصلت الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية إلى توافق في الآراء لبدء عملية صياغة صك دولي والتفاوض بشأنه لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والتصدي لها.
- 65 - واعتمدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تعليقها العام بشأن حقوق المهاجرين في الحرية وعدم التعرض للاحتجاز التعسفي، واعتمدت لجنة حقوق الطفل، المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، تعليقها العام رقم 25 (2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية.
- 66 - وفي عام 2021، وضعت المنظمة للمسات الأخيرة على مبادرة الاستقصاء المتعلق بالهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وأنتجت منهجية متكاملة لجمع البيانات عن المؤشرات الاستقصائية في إطار الهدف 16.
- 67 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراراً اعترف فيه بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة (القرار 13/48).

(12) انظر: www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee.

68 - وأُنشأت الأطراف في الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها آلية للاستجابة السريعة معنية بحماية المدافعين عن البيئة في دورتها السابعة، في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

2 - تعزيز الصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية

69 - واصلت المنظمة تقديم المساعدة في مجال التوعية وبناء القدرات على أساس الاحتياجات، بناءً على الطلب، فيما يتعلق بالصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية.

70 - وتواصلت الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، بما في ذلك برامج التدريبية ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، وهي مورد تعليمي متاح مجاناً على شبكة الإنترنت، وذلك لكفالة الحصول على تدريب عالي الجودة. وفيما يتعلق بالمكتبة، أُضيفت 16 محاضرة إلى سلسلة المحاضرات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة 5 (المساواة بين الجنسين)، و 6 (المياه النظيفة والمرافق الصحية)، و 13 (العمل المناخي)، و 16 (السلام والعدالة والمؤسسات القوية)، وسلسلة مصغرة عن قانون المعاهدات، من بين مواد أخرى أُضيفت. ونُشرت مواد من المكتبة في *يومية الأمم المتحدة* ووسائل التواصل الاجتماعي والمدونات المتخصصة في القانون الدولي.

71 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت أربع حلقات عمل تفاعلية على الإنترنت بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لفائدة متقدمين مختارين لبرنامج زمالات القانون الدولي والدورة الإقليمية في القانون الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

72 - وأُنتجت الأونسيترال، في دورتها الرابعة والخمسين، على الأمانة العامة لتنظيمها حلقتي نقاش افتراضيتين بشأن أنشطة المساعدة التقنية. وفي منتدى عقد على هامش دورة الأونسيترال، تبادل ممثلو الدول الأفريقية الآراء بشأن القانون التجاري، مع التركيز على رقمنة الاقتصاد؛ وإنشاء إطار قانوني منسق لتسوية عادلة وفعالة لمنازعات الاستثمار الدولية؛ والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد في إطار القانون التجاري.

73 - ووضعت الأمم المتحدة ونفذت أنشطة لبناء القدرات دعماً لتنفيذ الأطر القانونية والمؤسسية الدولية للمحيطات وزيادة تطويرها، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك ذات الصلة.

74 - وواصلت الأمم المتحدة أيضاً دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك من خلال آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽¹³⁾. ووسعت قاعدة المعارف المتعلقة بالتدابير التشريعية والسياساتية والإدارية لمكافحة الجريمة المنظمة، بوسائل من بينها مواصلة تطوير بوابتها لإدارة المعارف المعنونة "تقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" ("شيرلوك" (SHERLOC))⁽¹⁴⁾. واعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022، شملت "شيرلوك" 228 قضية من قضايا الجريمة المنظمة من 135 دولة وأكثر من 700 11 تشريع من 197 دولة. ووضعت الأمم المتحدة أيضاً

(13) انظر: www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/review-mechanism-untoc/home.html.

(14) انظر: <https://sherloc.unodc.org/cld/en/st/home.html>.

مجموعة أدوات لاستراتيجية الجريمة المنظمة من أجل إعداد استراتيجيات عالية الأثر⁽¹⁵⁾؛ وملخصات للقضايا المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تتطوي على اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني⁽¹⁶⁾ وبشأن الجريمة المنظمة السيبرانية⁽¹⁷⁾؛ وورقات مواضيعية عن صنع السياسات ودور الوسطاء عبر الإنترنت في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع⁽¹⁸⁾، والجريمة المنظمة وحقوق الإنسان⁽¹⁹⁾، والجريمة المنظمة والجنسانية⁽²⁰⁾؛ والطبعة الثانية من الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة⁽²¹⁾.

75 - وفي عام 2021، قامت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بصياغة توصية عامة بشأن نساء وفتيات الشعوب الأصلية⁽²²⁾.

3 - المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة

76 - المحاكم والهيئات القضائية الدولية والمختلطة هي جهات فاعلة رئيسية تعزز سيادة القانون.

محكمة العدل الدولية

77 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حافظت محكمة العدل الدولية على مستوى عال من النشاط القضائي، بما في ذلك في قضايا الصومال ضد كينيا، وأوكرانيا ضد الاتحاد الروسي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، ونيكاراغوا ضد كولومبيا، وفي القضيتين المتعلقةتين بأرمينيا وأذربيجان.

78 - وبسبب الجائحة، تكيفت المحكمة للوفاء بولايتها، بوسائل من بينها عقد جلسات استماع في شكل حضوري افتراضي. وحتى وقت صياغة هذا التقرير، بلغ عدد القضايا التي لم تنتظر فيها المحكمة 15 قضية، ويجري حالياً النظر في قضيتين أو هما قيد المداولة.

(15) متاحة على الرابط التالي: https://sherloc.unodc.org/cld/uploads/pdf/Strategies/OC_Strategy_Toolkit_Ebook.pdf

(16) متاحة على الرابط التالي: www.unodc.org/documents/organized-crime/tools_and_publications/Digest_Cases_International_Cooperation_UNTOC_Legal_Basis.pdf

(17) متاحة على الرابط التالي: <https://sherloc.unodc.org/cld/en/st/resources/publications/Digest-of-Cyber-Organized-Crime>

(18) متاحة على الرابط التالي: https://sherloc.unodc.org/cld/uploads/pdf/Online_intermediaries_eBook.pdf

(19) متاحة على الرابط التالي: https://sherloc.unodc.org/cld/uploads/pdf/21-01901_Human_Rights_eBook_1.pdf

(20) متاحة على الرابط التالي: https://sherloc.unodc.org/cld/uploads/pdf/Issue_Paper_Organized_Crime_and_Gender_1.pdf

(21) متاحة على الرابط التالي: www.unodc.org/documents/organized-crime/tools_and_publications/21-05601_Model_Leg_Prov_eBook.pdf

(22) متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/draft-general-recommendation-rights-indigenous-women-and-girls

محاكم قانون البحار

79 - تعلق النشاط القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار خلال الفترة المشمولة بالتقرير بقضيتين: ففي كانون الأول/ديسمبر 2021، أوقفت قضية ناقلة النفط "سان بادري بيو" (رقم 2) (سويسرا/نيجيريا) باتفاق الطرفين، وأن بجولة ثانية من المرافعات الخطية في النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين موريشيوس وملديف في المحيط الهندي (موريشيوس/ملديف).

80 - ونظر أيضاً في مسائل متصلة بقانون البحار من قبل هيئتي التحكيم المنشأتين بموجب المرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: النزاع المتعلق بحقوق الدول الساحلية في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كييرتش (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)؛ والنزاع المتعلق باحتجاز سفن البحرية الأوكرانية وجنودها (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي) الذي صدر بشأنه قرار بشأن الدفوع الابتدائية للاتحاد الروسي في حزيران/يونيه 2022.

المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية

81 - واصلت الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تقديم الدعم الإداري والقانوني واللوجستي وفقاً لاتفاق العلاقة بين المنظمين، بسبل من بينها تبادل المعلومات والأدلة، وتوفير النقل والدعم الأمني للعمليات الميدانية للمحكمة، وتيسير المقابلات مع أفراد الأمم المتحدة وإدلائهم بالشهادات. وفي شباط/فبراير 2022، قدمت الأمم المتحدة طلباً في قضية أونغوين يتناول الجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم ضد الأطفال والكيفية التي يمكن بها تقديم تعويضات فعالة في السياق الأوغندي.

82 - وواصلت الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الاضطلاع بالوظائف المتبقية لكل من المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 كانون الثاني/يناير و 31 كانون الأول/ديسمبر 1994 والمحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991. وفي 29 حزيران/يونيه 2022، أصدرت الآلية حكمها الاستئنافي في قضية فطومة وآخرين. ولا تزال إجراءات الاستئناف في قضية ستانيسيتش وسيماتوفيتش قيد نظرها. واستمرت الإجراءات السابقة للمحاكمة في قضية كابوغا، ومن المتوقع أن تبدأ المحاكمة في أيلول/سبتمبر 2022.

83 - ولا يزال معروضا على دائرة المحكمة العليا التابعة للدوائر الاستئنافية في محاكم كمبوديا إجراءات الاستئناف في القضية 02/002، فيما يتصل بالإدانة الصادرة بحق خيو سامفان. وفي 17 و 28 كانون الأول/ديسمبر 2021، على التوالي، أنهت الدائرة القضية 003 ضد مياس موث والقضية 004 ضد بيم تيت في غياب لائحة اتهام نهائية وقابلة للتنفيذ في كل قضية.

84 - وفي 10 آذار/مارس 2022، ألغت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة بلبنان حكم الدائرة الابتدائية وأدانت حسن حبيب مرعي وحسين حسن عنيسي فيما يتصل بالهجوم الذي وقع في بيروت في عام 2005 وأسفر عن مقتل رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري و 21 آخرين، وإصابة 226 شخصا

بجروح. وفي 16 حزيران/يونيه 2022، حكمت عليهما دائرة الاستئناف بالإجماع بالسجن مدى الحياة عن كل جريمة من الجرائم الخمس التي أديننا بها، وأمرت بتنفيذ الأحكام بالتوازي.

85 - وقد صادف عام 2022 الذكرى السنوية العشرين لإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون، ونظمت عدة مناسبات تذكارية للاحتفال بذلك الحدث. وتواصل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية رصد إنفاذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الذين أدينتهم المحكمة الخاصة، وتوفير خدمات الدعم للشهود المشمولين بالحماية، ومعالجة طلبات المساعدة الواردة من السلطات الوطنية.

آليات المساءلة الدولية الأخرى

86 - واصلت الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 جهودها من أجل الإسهام في عملية المساءلة، على النحو المبين في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة (A/76/690). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت في توسيع مستودعها للمعلومات والأدلة والمضي قدما في تحقيقاتها الهيكلية. وإضافة إلى ذلك، قدمت الآلية دعما أكبر لعمل الولايات القضائية التي تحقق في الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وتقاضي مرتكبيها، وساعدت في 91 تحقيقا وطنيا حتى الآن.

87 - وواصل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الإسهام في عملية المساءلة، على النحو المبين في تقريره نصف السنويين الأخيرين المقدمين إلى مجلس الأمن (S/2021/974 و S/2022/434). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرز فريق التحقيق تقدما في جميع مسارات التحقيق، بما في ذلك بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من قبل تنظيم داعش في العراق. ومدد مجلس الأمن في قراره 2597 (2021) ولاية فريق التحقيق حتى 17 أيلول/سبتمبر 2022.

88 - وتغلّبت آلية التحقيق المستقلة لميانمار على التحديات التشغيلية الناجمة عن الجائحة، على النحو المبين في تقريرها السنوي الثالث المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/48/18). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسعت الآلية إلى حد كبير نطاق جمعها للمعلومات والأدلة وتعاونت مع المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في قضية غامبيا ضد ميانمار أمام محكمة العدل الدولية.

جيم - تعزيز إقامة العدل داخل المنظمة

89 - بُني النظام الداخلي لإقامة العدل بحيث يضمن احترام سيادة القانون داخل المنظمة وكذلك فيما يتعلق بموظفيها. وحتى 1 تموز/يوليه 2022، أصدرت محكمة الأمم المتحدة للمنازعات 257 2 حكماً، وأصدرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف 236 1 حكماً.

ثالثاً - التنسيق والاتساق في المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون

90 - استمرت الجهود المتضافرة التي تبذلها المنظمة لتحسين تنسيق وفعالية برامجها داخل المجالات المواضيعية وفي السياقات الخاصة بكل بلد. وفي ليبيا، أنشأت الأمم المتحدة في الربع الأول من عام 2022 الفريق العامل المعني بالتنسيق الدولي للجهات الفاعلة في مجال سيادة القانون، الذي يتألف من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة فضلاً عن الاتحاد الأوروبي والعديد من المنظمات غير الحكومية الدولية. والهدف الرئيسي للفريق العامل هو ضمان التماسك في أنشطة سيادة القانون في ليبيا وتجنب الجهود المتداخلة لمختلف الكيانات.

جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون

91 - يصادف هذا العام الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء جهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون بوصفها ترتيباً داخلياً للأمم المتحدة للاستجابات الجماعية على أرض الواقع في مجال سيادة القانون. وحتى الآن، دعمت جهة التنسيق العالمية أكثر من 30 برنامجاً مشتركاً لسيادة القانون وسيرت نشر أكثر من 100 عملية لنشر الخبرات و 55 بعثة تقييم مشتركة. وإضافة إلى ذلك، عززت التعاون فيما بين شركاء الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، بوسائل من بينها البرامج المشتركة والتمويل الأولي للمبادرات المشتركة.

92 - وجرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير نشر أكثر من 25 خبيراً تحت مظلة جهة التنسيق العالمية، بما في ذلك إيفاد بعثات متعددة الوكالات عبر الإنترنت لدعم البرامج المشتركة لسيادة القانون في الصومال، وتحديد وإرسال القدرات الإضافية في مجال العدالة اللازمة لتنفيذ الأنشطة المشتركة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتطوير قدرة المؤسسات الأمنية الغامبية على إجراء انتخابات سلمية وشفافة وحرّة ونزيهة.

فرقة العمل المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بضبط الأمن

93 - عقب إنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بضبط الأمن، التزمت الكيانات المشاركة بما يلي: (أ) تبادل المعلومات بانتظام عن المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة في مجال ضبط الأمن من خلال رسم الخرائط في الوقت الحقيقي لتيسير الاتساق وتجنب الازدواجية، بالتنسيق الوثيق مع جهة التنسيق العالمية وغيرها من المنتديات؛ (ب) التواصل بشأن توجيهات الأمم المتحدة أو قواعدها المتعلقة بضبط الأمن قيد التطوير أو الثغرات التي يتعين سدها لتعزيز المساعدة المتسقة؛ (ج) إعداد حملة بشأن الأثر المضاعف الإيجابي لضبط الأمن على النحو الذي تمارسه الأمم المتحدة.

اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب

94 - واصل اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب تعزيز التنسيق والاتساق داخل المنظمة بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الإرهاب، لأغراض من بينها تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون وتعزيز مراعاة المنظور الجنساني بوصفها أولويات شاملة. وعقدت الأفرقة العاملة في إطار الاتفاق جلسات إحاطة مكروسة بشأن سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند تقديم دعم الأمم المتحدة إلى قوات أمنية غير تابعة لها وبشأن الأبعاد الجنسانية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وقام الفريق العامل المعني

بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب ودعم ضحايا الإرهاب بنشر الأحكام التشريعية النموذجية بشأن ضحايا الإرهاب والدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان بشأن حظر المنظمات في سياق مكافحة الإرهاب. وواصل الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب عمله بشأن حماية البيانات في إطار التعاون الدولي وبشأن احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة تمويل الإرهاب. وفي نيسان/أبريل 2022، انضم الفريق العامل وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بوصفهما العضوين الرابع والأربعين والخامس والأربعين في الاتفاق.

التنسيق والتعاون المشترك بين الوكالات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

95 - في عامي 2021 و 2022، وجه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص نداءين منفصلين رفيعي المستوى إلى الدول⁽²³⁾ لتعزيز ست أولويات مواضيعية في المنتديات العالمية التي تتناول كلا من الاتجار بالبشر والهجرة. وعلاوة على ذلك، أصدر الفريق في عام 2021 توجيهات سياساتية رائدة بشأن دور المشتريات العامة في منع الاتجار بالأشخاص⁽²⁴⁾ وبشأن الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء⁽²⁵⁾، ودفع قدماً في تنفيذ مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار وإدراج أصوات الناجين في تصميم وتنفيذ استجابات الاتجار.

96 - وواصلت فرقة العمل المعنية بمكافحة الاتجار التابعة للمجموعة العالمية للحماية النهوض بالتصدي للاتجار بالأشخاص في الحالات الإنسانية. واستجابة لخطر الاتجار بالأشخاص الناجم عن الحالة في أوكرانيا، أنشئ مؤخراً فريق لدعم السياسات تابع لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات مكرس لوضع استجابات سياساتية متسقة ومنسقة، وفريق عامل إقليمي معني بالحماية بشأن أوكرانيا، بما في ذلك فرقة عمل معنية بالاتجار بالأشخاص.

97 - وواصلت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة إبراز وتعزيز الجهود المنسقة الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين، فضلاً عن الاتجار بالأشخاص، في سياق الهجرة الدولية، تمثياً مع الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، بوسائل من بينها توفير التوجيه والدعم للدول في جميع الاستعراضات الإقليمية لتنفيذ الاتفاق والمنتدى الدولي الأول لاستعراض الهجرة.

(23) مذكرة مشتركة تتعلق بالمفاوضات على إعلان سياسي بشأن التقييم الثالث لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (تموز/يوليه 2021)؛ ومذكرة تتعلق بإعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية بشأن تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (آذار/مارس 2022).

(24) متاحة على الرابط التالي: https://icat.un.org/sites/g/files/tmzbd461/files/publications/icat_issue_brief_10_on_public_procurement_0.pdf

(25) متاحة على الرابط التالي: https://icat.un.org/sites/g/files/tmzbd461/files/publications/icat_brief_tip_for_or_final.pdf

التسيق والتعاون المشترك بين الوكالات في مجال منع الفساد ومكافحته

98 - واصلت فرقة العمل العالمية المعنية بالفساد العمل كمنبر لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ونسقت إعداد موقف الأمم المتحدة المشترك للتصدي للفساد على الصعيد العالمي. وشارك العديد من أعضاء فرقة العمل بنشاط في الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عقدت في شرم الشيخ، بمصر، في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، بعد ستة أشهر من الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد، التي عقدت في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021. واعتمد مؤتمر الدول الأطراف، في قراره 2/9، إعلانا سياسيا معنونا "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي: متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمكافحة الفساد". وفي سياق تقرير الأمين العام عن خطتنا المشتركة، تتناول فرقة العمل التوصية الداعية إلى التعجيل باتخاذ إجراءات للتصدي للفساد، استنادا إلى الإعلان السياسي وموقف الأمم المتحدة المشترك للتصدي للفساد على الصعيد العالمي.

رابعاً - ملاحظات ختامية

99 - مثلما لوحظ في خطتنا المشتركة، يحتاج المجتمع الدولي إلى شكل من تعددية الأطراف أكثر ترابطاً وشمولاً وفعالية في التصدي لتحديات القرن الحادي والعشرين. وتعتمد تعددية الأطراف هذه على الروابط التي لا تنقطع بين الدول وداخلها، والتي يتمثل أساسها في عقد اجتماعي قوي بين الدولة وشعبها. والمنظمة ملتزمة بدعم الدول، بناء على طلبها، في تجديد عقدها الاجتماعي، ولا سيما مع التركيز على الثقة، من خلال برامج مساعدة قوية. وستعزز الأمم المتحدة أثر هذه البرامج من خلال رؤية جديدة للمساعدة التي تقدمها في مجال سيادة القانون، وستواصل جعل الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان نقطة مرجعية في تصميم وتنفيذ برامج الأمم المتحدة، والمساعدة الإنمائية، ومبادرات منع الأزمات.

100 - ويتمثل طموح الرؤية الجديدة لسيادة القانون في ضمان أن تتمكن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من إحداث تغيير ذي مغزى في حياة الناس وتقريبنا من تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

101 - وعلى النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة 117/76، قد ترغب اللجنة السادسة في النظر، كموضوع فرعي للدورة السابعة والسبعين، في استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية وصول الجميع إلى العدالة. وعلى النحو الذي أشار إليه الأمين العام في ندائه إلى "العمل من أجل حقوق الإنسان"، فإن التكنولوجيات الرقمية توفر وسائل جديدة لمناصرة حقوقنا والدفاع عنها وممارستها، ولكنها كثيرا ما تستخدم لانتهاك الحقوق، ولا سيما حقوق الأشخاص الضعفاء بالفعل أو الذين يتخلفون عن الركب. وفي ميدان العدالة، فبينما يمكن للتكنولوجيا أن توفر خدمات يسهل الوصول إليها وآليات مبتكرة لتسوية المنازعات، فإن الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا على مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وغيرها من حقوق الإنسان، فضلا عن آثار الفجوة الرقمية، تحتاج إلى دراسة متأنية.